أساس المسئولية المدنية عن مضار التلوث البيئي

(دراسة مقارنة)

الباحث/ إبراهيم خليل خنجر

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/ سهير منتصر

استاذ القانون المدني

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN:2537 - 0758)

أساس المسئولية المدنية عن مضار التلوث البيئي
(دراسة مقارنة)

الباحث/ ابراهيم خليل خنجر

ملخص البحث باللغة العربية

كانت وما زالت البيئة محط اهتمام القائمين على الدولة باعتبارها الأم التي تحتض بني البشر وتقدم لهم من الخيرات ما يكفل استمرار معيشتهم، فالبيئة من العناصر الهامة في حياة الإنسان، فهي المكان الذى يمارس عليه كل الأنشطة التي يستطيع من خلالها أن يحقق أهدافه مستعيناً بما تقدمه له البيئة من موارد، فتعد البيئة وبحق من أهم الواردات للدخل القومي لأي دولة، لذا تم وضعها نصب أعين التشريعات المحلية والدولية من أجل حماية البيئة وضمان عدم المساس بها.

Abstract

The environment was and still is the focus of the attention of those in charge of the state, as it is the mother who embraces human beings and provides them with good things that ensure the continuity of their livelihood. The environment is one of the important elements in human life, as it is the place on which he exercises all the activities through which he can achieve his goals using what you offer him The environment is a resource. The environment is rightly considered one of the most important imports to the national income of any country. Therefore, it has been put in view of local and international legislation in order to protect the environment and ensure that it is not harmed..

مقدمة

البيئة من العناصر الهامة في حياة الإنسان، فهي المكان الذى يمارس عليه كل الأنشطة التي يستطيع من خلالها أن يحقق أهدافه مستعيناً بما تقدمه له البيئة من موارد، فتعد البيئة وبحق من أهم الواردات للدخل القومي لأي دولة، لذا تم وضعها نصب أعين التشريعات المحلية والدولية من أجل حماية البيئة وضمان عدم المساس بها.

وحري بالبيان أن كل دولة تعمل على سن التشريعات التي تكفل الحفاظ علي البيئة إلا أن آلية الإنفاذ تبقي هي الضمانة الفعلية لوضع تلك التشريعات على أرض الواقع فالتشريعات على اختلاف مستويتها وتعدد الموضوعات التي تنظمها إلا أن هدفها واحد

وهو الحفاظ على البيئة من مضار التلوث وما قد ينال من استمرار بقائها أو يهدد بفنائها.

أهمية واشكاليات موضوع البحث:

وهنا نتسائل عن مدى استجابة هذه النظم الحديثة للمسئولية المدنية في مجال التلوث البيئي، من خلال أدوات فعاليتها والقائمة على نظم التأمين التي تكفل للمضرور الحصول على التعويض المناسب من شخص مقتدر، فإننا نتناول تقدير مصادر المسئولية المدنية التقليدية والذى يلزمنا بتعويض الضرر للغير' من حيث مدى استيعابه لكل صور التلوث البيئي، أم أننا مازلنا بحاجة إلى النظم المتطورة للمسئولية المدنية لاستيعاب هذه الأنشطة، حيث أن الإبقاء على النطاق القانوني التقليدي للمسئولية، سيؤدى إلى حرمان الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد· فلنتناول الصعوبات الناجمة عن القول بهذا النظام من خلال مناقشة مصادره وفقاً لمفاهيمه القانونية ومدى تقبله بصدد منازعات التلوث البيئي.

منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي الوفي المقارن، المنهج الوصفي، من أجل وصف الافعال التيتحدث ثلوث بالبيئة ومدي تأثيرها على البيئة والمنهج التحليلي والذي يتمثل في دراسة وتحليل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ومن أجل عقد مقارنة بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحماية البيئة والقانون المدني، وسيتم التركيز على كل من التشريع الفرنسي والمصري و والعراقي، وذلك لمحاولة بحث اساس مسئولية عن اضرارا التلوث البيئي وتسليط الضوء على التطور الحادث في قواعد المسئولية المدنية.

خطة البحث:-

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي.

المبحث الثاني: اساس المسئولية المدنية

المبحث الأول
ماهية التلوث البيئي

تلقى البيئة اهتماماً متزايداً، حتى قيل بحق ان هذا العصر يسمى بـ (عصر البيئة)، حيث ادى التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة والصناعة والنقل واستغلال الموارد الى حدوث زيادة في كمية الملوثات وتراكيزها وما يصحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الانسان والمجتمع نتيجة التلوث

(ISSN:2537 - 0758)

الحاصل في مكونات البيئة، و وضع تعريف للتلوث البيئي يمثل ضمانات من الضمانات اللازمة لحماية البيئة وسوف أرصد دور التشريعات الدولية والمحلية في تعريف التلوث البيئي ثم أتبعها بتعريف الفقه لهذا الأخير.

تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل إصباغ وتفعيل الحماية الدولية للبيئة وسعت هذه المؤتمرات جاهدة الى تعريف التلوث البيئي من اجل صياغة وإبرام معاهدات واتفاقيات دولية للاهتمام بالبيئة والحد من التلوث البيئي وسوف اعرض لبعض هذه المؤتمرات علي سبيل المثال لا الحصر، لإبراز دور المجتمع الدولي في حماية البيئة، وإن كان لا يعد محلا للدراسة وإنما التطرق إلي لتلك الأعمال يرجع لسببين، السبب الأول رصد الأعمال الدولية للاسترشاد بها فى التشريعات الداخلية، أما السبب الثاني فهو مرتبط بالأول لأن فروع القانون وإن كان كل فرع مستقل عن نظيره إلا أن فروع القانون مرتبطة ببعضها البعض.

في أواخر القرن العشرين أصبحت المشكلات البيئة تحظي باهتمام عالمي، وتخلق مشكلات كثيرة منها آثار خارجية تمتد للغير تفرض تكلفة ثقيلة ليس فقط علي القريبين من مصدر المشكلة بل أيضاً علي المجتمع ككل وعلي الأجيال المقبلة[1]، تباينت التعريفات الدولية لتلوث البيئة واتجه كل مؤتمر أو منظمة دولية في تعريف التلوث

([1]) ولعله يمكن الإشارة إلى أهم الأحداث الدولية المتعلقة بشئون البيئة وأهم الأحكام والاتفاقيات ومنها:

- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة (باريس).
- معاهدة تنظيم استخدام المياه المشتركة بين الولايات المتحدة وكندا.
- معاهدة حماية كلاب البحر من الانقراض.
- صدور حكم المحكمة العدل الدولية في قضية "ما فرومايتمس" الذى أرسي مبدا المسئولية عن تلويث البيئة عبر الحدود وحق المتضرر في التعويض حتي لو كان الفعل المعاقب عليه قد جري خارج حدود الدولة التي يتبعها المضرور.
- اتفاقية لندن للحفاظ على المسطحات الخضراء (الغابات).
- اتفاقية حماية الغابات والمحميات والمناظر الطبيعية في دول أمريكا.
- صدور حكم هيئة التحكيم في قضية "مسبك التراي" والذى أكد عدم أحقية أي دولة في استخدام أراضيها بصورة تمس البيئة وتلوث الهواء في دول مجاوره.
- إنشاء نظم الصحة العالمية.

لمزيد من التفاصيل حول الاهتمام العالمي بشؤون البيئة، راجع د. شوقي السيد، التشريعات البيئة، دراسة بين الواقع والقانون، الطبعة الثانية، يناير ٢٠٠٢، دون دار نشر، ص ٢٦، وما بعدها.

البيئي إلى اتجاه مختلف عن الآخر سواء منها المتوسع في مفهوم التلوث أو عكس ذلك.

تعريف البيئة في مؤتمر "إستكهولم" الدولي عام ١٩٧٢م

لقد تناول مؤتمر الأمم المتحدة والبيئة المنظم في السويد عام ١٩٧٢م، الذى عقد تحت أسم "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"- تعريف البيئة بأنها: جملة الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، ويعد هذا التعريف أو لتعريف رسمي دولي للبيئة، كما أكد المؤتمر علي حق الإنسان في ان يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالعيش بكرامة وفي رفاهية، وعلي الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة، وتناول المؤتمر تحديد أهم أسباب الاختلالات البيئية في: التزايد السكاني المستمر، وما ينتج عنه من استغلال للثروات الطبيعية، وهو ما يؤدي إلى زيادة إتلاف الثروات، وتزايد نسب التلوث، بالإضافة إلى مشكلات (التصخر، والمناخ، وارتفاع درجات حرارة الأرض، والمشكلات المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية والجرثومية)[٢].

عرف البنك الدولي التلوث بأنه "إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء او الغرف الأرضي في شكل ما تؤدي إلى آثار ضارة، علي نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة"[٣].

ولنا ملاحظه على هذا التعريف، قصر التلوث البيئي على اضافة مادة غريبة ولكن ماذا لو استخدم الانسان الموارد الطبيعية بشكل خاطئ، سوء الاستخدام.

---

(٢) وانتهي المؤتمر بالاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا حماية البيئة، سمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **وحددت أهدافه في:**

- الدعوة إلى المحافظة على البيئة.
- تفعيل مبدأ التربية البيئية.
- مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية.
- وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.

راجع أ/ زيد نعمان اسماعيل، دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة الدولية، مرجع سابق، ص ١٣.

- وثيقة نصوص إعلان ستوكهلم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢، مكتبة الشرق الأوسط- القاهرة.

(3) Environment al consideration from the industrial development, sector, word bank, Washington d.. 1978, p1.

(ISSN:2537 - 0758)

عرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية (OECD)، التلوث البيئي بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية علي نحو يؤدي إلى تأثير ضار علي أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة"(٤).

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث بأنه يوجد التلوث عندما– تحدث– تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية– تغير في تكوين أو حالة الوسط بشكل يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية(٥).

عرفت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط التي عقدت عام ١٩٧٦ التلوث بأنه قيام الإنسان– سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– بإدخال أية مواد أو أية صوف من الطاقة إلى البيئة، مما آثار مؤذية كإلحاق الضرر بالمواد الحية أو تكون مصدر خطر علي الصحة(٦).

عرفت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التلوث البحري فنصت الفقرة الرابعة من البند (٢) ومن المادة الأولي على أن "تلوث البيئة البحرية يعني إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مسار الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطاء، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج"، ويتطابق هذا التعريف مع تعريف التلوث البحري الذى أوردته الاتفاقية الإقليمية للحفاظ علي بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة في جده عام ١٩٨٢ واتفاقية الحفاظ علي البيئية البحرية للخليج العربي المبرمة في الكويت عام ١٩٧٨ واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة عام ١٩٧٦(٧).

---

(٤) راجع د. خالد سعد زغلول: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمر، بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الرابع، السنة الثالثة اكتوبر ١٩٩٢، ص ١٤.

(٥) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٦، ص ٢٥.

(٦) راجع د. نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٤٧.

(٧) راجع د. عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٣٦ سنة، ١٩٨٠، ص ٢٠١.

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE[٨]، تعريفا للتلوث يقرر أن التلوث هو؛ قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط البيئي".

وقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م حول "تلوث الوسط والتدابير المتحدة لمكافحته" والذى يقول أن التلوث؛ "هو التغيير الذى يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط علي نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[٩].

وقد عرف البنك الدولي التلوث البيئي بانه؛ كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي غلي التأثير علي نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر علي استقرار تلك الموارد[١٠]، كما يعرفه البعض أيضاً مسترشداً بتعريف مجلس أوروبا

بالإضافة إلى التعريف السابق هناك تعريف للتلوث في عمومه، والتلوث البحري خصوصاً جاءت به اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في المادة (١/٤) والتي نصت على أن التلوث (هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وبالإضافة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد السماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح).
راجع ملحق نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، لدي د. إبراهيم محمد المدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

([8]) Organization de Cooperation et de Development Economique.

([٩]) **لمزيد من التفاصيل راجع:** د. خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمر، المرجع السابق، ص٢٠؛

([١٠]) د. خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص ٢٠.

وتجدر الاشارة إلى أن إحدى وثائق مؤتمر استكهولم للبيئة قد انطوت على تعريف واضح وبسيط للتلوث يقترب من تعريف البنك الدولي الوارد بالمتن يقول؛ "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد الطاقة إلى

(ISSN:2537 - 0758)

لتلوث الهواء بأنه؛ "يعني التلوث بصفة عامة بأنه وجود مواد غريبة في البيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة او احد عناصرها علي نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة(١١).

وهذا ما حرصت عليه المادة (٢/٢) من معاهدة منع التلوث السفن عام ١٩٧٣ (marpol)، بان المادة الضارة Harmful- Substance بأنها "تلك المادة التي إذا اختلطت مياه البحر فإنه يعزي إليها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر الحياة المخلوقات البحر والحياة البحرية أو الإضرار بخواص مياه البحر أو الحيلولة دون الاستخدامات المشروعة للبحر(١٢).

وهناك العديد من الجهود الدولية التي تكاتفت في صورة مؤتمرات واتفاقيات دولية من أجل الحد من مشكلة التلوث البيئي، وفي كل مؤتمر عقد أو اتفاقية أبرمت، سعي الداعين لها والحاضرين الى وضع تعريف محدد للتلوث البيئي من أجل صوغ قواعد قانونية تمنع من انتشاره أو زيادته، وقد تعرضت إلى بعض تلك المحاولات على سبيل المثال لا حصر، وذلك لأنها محل اهتمام من قبل فرع القانون الدولي العام.

المبحث الثاني
اساس المسئولية المدنية

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات وانجازات حديثة أدى إلى تزايد الأضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية

تعريض صحة الانسان ورفاهيته وموارده او يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة، فغننا نكون بصدد تلوث"، وقد ورد هذا التعرف ف الوثيقة رقم ٤٨/٨-

(١١) **راجع** د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م ص ٦٢.

(١٢) **راجع** د. احمد محمد سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي: المرجع السابق، ص ٥٩.

إن هذا التعريف وإن كان قد ورد بصدد التلوث البحري، إلا أنه لا يختلف عن التعريف العام لتلوث الهواء أو الجو والوارد في اتفاقية جنيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدي عبر الحدود حيث نصت المادة (١/أ) من أن: "يعتبر تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان بطريق مباشر لمواد أو لطاقة في او لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ علي نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية، وينال من أن يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة البيئة.

يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي منها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دولياً كمبدأ عدم تكون البيئة (أولاً) ومبدأ الحيطة والحذر (ثانياً) ومبدأ التلوث الدافع (ثالثاً).

أولاً: مبدأ عدم تلوث البيئة:

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وأصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، ولقد اكتسب المبدأ هذه المكانة من العزف الذي هو أساس في إضفاء الصفة الإلزامية عليه من خلال ما جرى العمل به بين الدول، واقتناعهم بالالتزام به[١٣]، أن هذا المبدأ في حقيقة الأمر، ليس مبدأً جديداً على القانون الدولي، وإنما هو تطبيق وانعكاس لمبدأ آخر استقر في القانون الدولي، وهو مبدأ (استعمال مالك دون الأضرار بالآخرين) الذي أفرزه قرار محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكذا عام ١٩٤١، كما أن هذا المبدأ قد قنن في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢، في المبدأ الثاني منه[١٤].

١- استعمال مالك دون الإضرار بالغير

لقد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي فقال الفقيه لوتر باخت (Louter Pacht): ((إن هذا المبدأ ينطبق على العلاقات بين الدول، كما ينطبق على العلاقات بين الأفراد))، إذ أن الدولة وفق هذا المبدأ لها الحق في استعمال إقليمها بالطريقة التي تشاء من دون أي تدخل من أحد، إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، وإنما يتأثر متى وقعت نتيجة لهذا الاستعمال أضرار جسيمة لدولة أخرى، وهو ما أكده القاضي (ماكس هوبر) في قضية جزيرة (بالماس ١٩٢٨) من أن ((الحق في الإقليم الكامل للدول الأخرى هو من بين الحقوق التي يجب أن تحميها الدولة في إقليمها))[١٥].

---

[١٣] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الضرار الناضجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٣٣.

[١٤] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص٢١٦.

[١٥] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة ٤٨، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص٢٢٤.

(ISSN:2537 - 0758)

إن الالتزام بعدم استعمال الأقليم بالشكل الذي يمكن أن يسبب ضرراً للآخرين، قد استقر منذ صدور قرار الحكم في قضية مضهر تريل، والذي جاء فيه: ((أن المحكمة وجدت بأنه بموجب مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لأية دولة الحق في استعمال إقليمها، أو السماح باستعماله بالطريقة التي تسبب الضرر في إقليم دولة أخرى، أو ممتلكاتها أو الأشخاص الموجودين فيه، عندما تكون النتائج خطيرة والضرر ناجماً عن مصادر واضحة))[١٦].

كما أن محكمة العدل الدولية، أكدت على هذا الاستعمال للإقليم، في حكمها الصادر بشأن قضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبانيا عام ١٩٤٨، والذي جاء فيه ((ليس من حق أية دولة أن تستعمل أقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى))[١٧].

وأكدت كذلك محكمة التحكيم بشأن قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٧، والذي جاء فيه قرار الحكم الذي أصدرته تمشياً مع مبدأ حسن النية، ((يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار على قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية المشتركة معها في المجرى أسوة بمصالحها))[١٨].

فالدولة وفقاً لهذا المبدأ يجب أن لا تنفذ أو تسمح بتنفيذ أي نشاط ضمن إقليمها الذي قد يسبب الأضرار بإقليم الدولة الأخرى، فالأساس في هذا الالتزام، يكمن في واجب الدولة أن تحمي ضمن إقليمها حقوق الدول الأخرى، إذ أن واجب الدولة هنا هو الالتزام بتحقيق غاية، وليس بذل عناية يعتمد على ما يفترض أن تقوم به الدولة المصدر من اجراءات للحيلولة دون وقوع الأضرار التي لا يمكن للدول المتأثرة أن تتحملها أو تتسامح بشأنها.

إن هذا المبدأ يشير في حقيقة الأمر إلى الضرر الذي لا يمكن تحمله والذي يوصف بالخطير، أما بالنسبة للأضرار التي هي دون ذلك فيجب تحملها وفقاً لمبدأ حسن الجوار[١٩].

---

(16) Gunter Handle,: Territorial Soverereignty and the problem of transnational pollution- AJIL. Jan 1975, Vol. 69, No. 1. P. 61.

[١٧] قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١) الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٦.

[١٨] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٢٤٤.

[١٩] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص٢١٧.

إن هذا الأساس الجديد يتلاءم تماماً مع الطبيعة القانونية التي يسبغها الفقه الحديث على حق الملكية والذي لم يعد حقاً مطلقاً يعطي صاحبه أوسع السلطات في الاستعمال والاستغلال والتصرف، بل أصبح مقيداً بالوظيفة التي يستند إليها والتي سمت له حداً موضوعياً لهذا الاستعمال فلا يمكن الغلو في استعماله أو تجاوز الاستعمال العادي له بما يحقق أضراراً غير مألوفة للغير، ولا يعتبر ذلك خروجاً عن حدوده الموضوعية ويصبح المالك مسؤولاً عن تعويض الغير عما يلحقه من هذه الأضرار غير المألوفة دون حاجة عن إثبات أي خطأ في جانبه.

٢- المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢.

لقد قننت مسألة عدم تلوث البيئة في المبدأ (٢١) من الإعلان الذي ينص على أن ((للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقاً لسياساتها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها، لا تسبب ضرراً للبيئة في دول أخرى، أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية))، إذ أن غالبية الشراح يؤكدون أن هذا المبدأ هو انعكاس للقانون الدولي العرفي الذي تأكد في قضيتي مصهر تريل، ومضيق كورفو[٢٠]. أن هذا المبدأ في حقيقة الأمر يتضمن عنصرين:

العنصر الأول: إن هذا المبدأ يؤكد على الحق السيادي على مصادرها الطبيعية ودعوة الدول لتطوير سياستها لحماية البيئة.

العنصر الثاني: أنه يؤكد على واجب الدول ضمن الأنشطة التي تضطلع بها، أو تلك التي هي تحت رقابتها أو ولايتها، ألا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى[٢١].

ويترتب على هذه العناصر عدد من الالتزامات التي يجب على الدول القيام بها:

١- تتحمل الدولة المسؤولية عن جميع النشاطات التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها، سواء كانت عامة أو خاصة.

٢- على الدول تطبيق المعايير ذاتها، سواء كانت النشاطات تمارس ضمن اختصاصها الأقليمي أو في المناطق التي تخضع لسيطرتها.

---

[٢٠] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، المرجع السابق، ص٤٧٦.

[٢١] د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن انعدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٦٧.

(ISSN:2537 - 0758)

٣- أن هذا المبدأ لا يعتمد أساساً على التداخل فيما بين الدول في نطاق التلوث العابر للحدود والقضايا الدولية التي تقوم بسبب هذا التلوث، وإنما يعتمد على الالتزامات التي تعترف بها الدول وتلتزم بها في مواجهة المجتمع الدولي.

لهذا، فإن الالتزام بعدم التسبب بالأضرار بالبيئة لا يطبق في مواجهة الدول الأخرى فحسب، بل يطبق أيضاً في مواجهة المناطق التي تقع الولاية الوطنية لأية دولة أخرى مثل أعالي البحار، والقارة القطبية الجنوبية والفضاء الخارجي، أي المشتركات العالمية ومنها الغلاف الجوي[٢٢].

حيث أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هي مسؤولية موضوعية[٢٣]، أي مسؤولية بدون خطأ تقوم عند تحقق نتيجة معينة هي ضرر فاحش بالجار، وواقع الحال يؤيد ذلك فالنشاطات التي تنجم عنها أضراراً بالبيئة أغلب الأحوال هي نشاطات مشروعة تؤدي إلى تلوث البيئة مما يصيب الجار بضرر نتيجة لتغير مركبات الهواء النظيف على أثر هذا الاستعمال، والخلاصة أن الأسس الجديدة لمبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ١٩٧٢ أنه وجد المسؤولية الموضوعية الحديثة التفسير القانون للقول بالمسؤولية عن النشاطات المشروعة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها التي تؤدي إلى تلوث البيئة.

ثانياً: مبدأ الحيطة والحذر:

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصاً بعد التطور العلمي الذي شهد العصر الحديث، ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى التهديدات الافتراضية منها، ذلك عندما لا تواجد اثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالات والحالات الطارئة، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلاً رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[٢٤]، إذ أن هذا المبدأ يعد أحد

---

[٢٢] د. سمير محمد، المرجع السابق، ص٢٨٩.

[٢٣] د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٨٩.

[٢٤] د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٧٧.

الأسس التي ارتكز عليها واضعوا الأنظمة في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث.

لقد كان يعكس حقيقة الإقرار بأن المعلومات العلمية عن المشاكل البيئية بصورة عامة غالباً ما تأتي متأخرة كثيراً، وهذا الأمر يؤدي بطبيعة الحال إلى التأخير في وضع الاستجابات اللازمة الفعالة لمنع الكثير من التهديدات البيئية الخطيرة، وفي حقيقة الأمر يبين الكيفية التي تواجه بها القرارات البيئية المعلومات العلمية غير المؤكدة.

وبصفته هذه يعد مبدأ قريباً جداً من مبدأ المنع وهو متعلق به، ويرفع السبب في ذلك إلى أن كلاً منهما تضمن العمل الضار لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة، وقد أيدت العديد من القوانين الدولية والقوانين الوطنية هذا المبدأ، حيث أيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام ١٩٩٢ هذا المبدأ وعززه في المبدأ الخامس عشر منه، الذي نص عليه ((من أجل حماية البيئة، فأن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقاً لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لايمكن ردها، فأن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسب لإرجاء كلفة الاجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي))[٢٥]، فقد أكدت واغترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩، بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، ولهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه[٢٦]، للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط[٢٧]، أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني في ٢٢ مارس ١٩٨٥[٢٨] تعالج هذا الأمر وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة وقد

---

[٢٥] د. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٥.

[٢٦] د. فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص١٦.

[27] Nicolas Sadeleer, les principes du pollueur payeur, de prevention et de precaution, essai sur la genese et la porte'e juridique de quelques du droit de l'environnment, bruy lent, Bruxelles, Universite's francophones, 1, P. 437.

[٢٨] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٩-٤٨٠. وبشأن العديد من الأمثلة للاتفاقيات الإقليمية التي اعتمدت بذات المبدأ، عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، حقوق، المنصورة، ٢٠٠١، ص٨٠ وما بعدها.

(ISSN:2537 - 0758)

أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، ووضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام برتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٧ الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة ١٩٩٥.

أما على صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار، ونتيجة الاهتمام الموجه لحماية الوسط البحري من التلوث، لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٢، الجزء الثاني عشر من المادتين ١٩٢-٢٣٧ لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد تضمنت المادة (١٩٢) منهما على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن ((الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام ينصرف إلى الدول الساحلية كافة، وغير الساحلية ويغطي مداه جميع المساحات البحرية الخاضعة للولاية الأقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها))، ولقد تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنعقدة بلندن في ٢٤ و٢٥ نوفمبر ١٩٨٧ الاعتراف بضرورة الأخذ بمبدأ احتياط في مجال تنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال، حيث تبنى مبدأ الاحتياط والحذر نت قبل التشريعات الوطنية حيث كان للقانون الألماني الفضل الكبير في ظهور مبدأ الاحتياط وخصوصاً بعد صدور قانون (Vorsorageprinzip) والذي اعتبره من بين أحد الأسس المهمة للسياسة البيئية، ولقد قامت ألمانيا بإنشاء جهاز برلماني يضم إحدى عشر عضواً من البرلمان، وإحدى عشر مختصاً في شؤون البيئة لصياغة توصيات بخصوص المشروع الخاص بالانتقاص من المستويات العامة لارسالات غاز ثاني أوكسيد الكربون المقترح من طرف الحكومة الألمانية، وقد أطلق على هذا الجهاز تسمية ((لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو والأرض))[٢٩].

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ورغم موقفها السلبي تجاه بعض الاتفاقيات الدولية وخصوصاً في موضوع الاحتباس الحراري نظراً لتناقصه مع مصالحه الاقتصادية، إلا أنه بالرجوع إلى تشريعاتها الداخلية مثل Clean air act, clean xaler act لسنة ١٩٩٣ فأن القانون الأول يوجب عند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء بتطبيق هامش آمن لا بأس به وفيما يخص القانون

[٢٩] د. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص٢٣.

الثاني الخاص بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة تلوث الماء، وذلك عن طريق وضع سياسة وطنية لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية.

وتماشياً مع المبدأ سالف الذكر فقد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في ١٣ جويليه ١٩٩٤ الخاص بعمليات التعبئة الصناعية والتجارية وجاء فيه: ((يتعين على المؤسسات الصناعية والتجارية الالتزام بتقسيم آثار النشاطات الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانون للتخلص من النفايات))[٣٠].

ولقد تبنى المشرع العراقي ضمن التوجيه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة أولاً/ ج من المادة العاشرة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، حيث نصت على أن ((حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها))[٣١]، وكما يكرس أيضاً مبدأ الحيطة في المادة ١٥/ رابعاً من قانون البيئة العراقي الخاصة بحماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء، حيث نصت على أن ((التنفيس والحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الأمن لها لمنع تطايرها[٣٢].

كما حددت المادة (٤٥) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن الحيطة حيث نصت على ((يلتزم صاحب المنشأة بإنجاز الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل))[٣٣]، ولقد تبنى لشرع الجزائري مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم ١/٣ المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: ((مبدأ الحيطة الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سبباً في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة))، كما تكرس أيضاً مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم ١٤٩/٨٨ الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والذي يشترط إرفاق

---

[٣٠] د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣.

[٣١] المادة العاشرة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٣٢] المادة الخامسة عشر من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٣٣] المادة الخامسة والأربعون من قانون حماية البيئة المصرية.

(ISSN:2537 - 0758)

طلب التخصيص لإنشاء المنشأة المصنفة بوثيقة المخاطر والتدبير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية[٣٤].

إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحاً، حيث لم يُعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علمياً، وإنما امتد أيضاً ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علمياً حول جديتها، ورغم أهمية مبدأ الاحتياط كأساس جديد للمسؤولية البيئية، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي في نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين بهامش مهم من المناورة[٣٥].

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية وأن كان لم يسلم من الانتقاد إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر البيئية.

ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع:

إن المعقود من هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات اجراءات المنع، والسيطرة على التلوث والمقدمة من السلطة العامة في الدول ولضمان أن البيئة تصبح بحالة مقبولة[٣٦].

ولقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استناداً إلى مبدأ الملوث الدافع[٣٧].

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: ((مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من

---

[٣٤] المادة من المرسوم رقم ٨٨-١٤٩ مؤرخ في ٢٦ جويليه ١٩٨٨ يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها، ج، ر، العدد ٣٠، لسنة ١٩٨٨.

[٣٥] ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٣٠٤.

[٣٦] د. بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٢٢.

[37] Omar Sofiane, les incoherences du regime juridigue de I'environnement L' exemple de la mise en oeuvre du principe pollueure payeur. Revue; n°02, 1998, P. 7-24.

استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها))[٣٨]، لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية، ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوماً اقتصادياً، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية أعلى مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[٣٩].

حيث يتحمل الملوث– سواء كان فرداً أم شركة أم الدولة نفسها– المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الأشخاص، ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر[٤٠].

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه[٤١].

ويعد مبدأ الملوث الدافع آلية من لآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تسببت فيها النشاطات الاقتصادية خصوصاً النشاطات ذات الطابع الصناعي، أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فأنه يعود إلى السبعينيات، حيث تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث يدفع وضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجهات الأوربية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، وتطبيقاً لذلك فقد نصت عليه المادة (١٥) من

---

(38) Jean Philippe Barrde- ec'onomie et del'environn ement, pesse Universitaire de francw, 2eme e'dition, paris, 1992, P. 210.

[٣٩] علي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، العدد٧ دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٣٠.

[٤٠] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٢، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٩.

[٤١] د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول حماية البيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٩٣، ص٥٨.

(ISSN:2537 - 0758)

القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادرة في ١٩ جويليه ١٩٧٦[٤٢].

إن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئته أقل تكلفة وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو في فرض ضريبة على البنزين من شأنها تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق[٤٣].

أما بالنسبة للعراق فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، ولم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات، وتم مباشرتها تدريجياً ووضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث، وقد كان القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ أول خطوة تشريعية في هذا المجال، وكذلك قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ خطوة تشريعية متقدمة في هذا المجال حيث نصت المادة (٣٤) أولاً ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) أشهر أو بغرامة لا تقل (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين))[٤٤].

أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية حيث كان لقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي[٤٥]، أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة (١١) منه على ((يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنسية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمواد والمهمات موضع المخالفة وبإزالة أسبابها حسب الأحوال)).

---

[٤٢] د. بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمستان، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١١٨.

[٤٣] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط١، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٤١.

[٤٤] المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٤٥] الوقائع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، ١٩٧٨/٦/١.

ويمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضاً حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد.

الفرع الثاني
القوانين الجديدة والخاصة تتعلق بحماية البيئة

لقد تناولنا في الفصل الأول دراسة ماهية قانون البيئة بحيث أمكن وصفه بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني (أو الحد منه) إذا كان من شأنه أن يؤثر في العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض[٤٦].

وقد اتضح لنا جلياً أن غاية قوانين البيئة والهدف الذي يسعى المشرع لتحقيقه هو حماية الصحة العامة وإدارة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها نظراً لكونها ذات علاقة بالبيئة وهذه الأخيرة يكون لها مردودها على الإنسان فيستفيد الإنسان من الحماية التي يوفرها القانون للعناصر المكونة للبيئة[٤٧]، ومن أجل ذلك فقد اصدرت العديد من الدول قوانين متخصصة وحديثة تتعلق بحماية البيئة من التلوث، وعليه نتعرف على بعض ملامح هذه القوانين:

أولاً: التشريعات البيئية الأجنبية[٤٨]:

لا بد من الاشارة في بادئ الأمر إلى أن النهج الذي اتبعته معظم الدول المتقدمة بخصوص التشريعات البيئية أنه **تم تقسيمها إلى شعب هي:**

الشعبة الأولى: تشريعات حماية البيئة الأرضية من التلوث.

الشعبة الثانية: تشريعات حماية البيئة الهوائية من التلوث.

الشعبة الثالثة: تشريعات حماية البيئة المائية من التلوث.

---

[٤٦] د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موصد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦ وما بعدها.

[٤٧] د. مصطفى عبد الحميد عدوي، اضواء على تشريعات حماية البيئة، المسؤولية القانونية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور المشار اليه سابقاً، ص٥.

[٤٨] ينظر:

(ISSN:2537 - 0758)

اضف إلى أنه اصدرت هذه الدول قوانين اطلق عليها اسم قوانين سياسة البيئة الوطنية[٤٩]، (National Envirom. Policy Act)، وكذلك استجابة للحاجة الملحة لحماية البيئة[٥٠]. **ومن هذه الدول**:

١- الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد أمريكا من الدول التي اولت عناية خاصة لحماية البيئة من التلوث سواء على الصعيد التشريعي أو الصعيد الاجتماعي وقننت حق الإنسان في بيئة نظيفة أو بالمقابل عليه واجب المساهمة الحفاظ على البيئة وتنميتها[٥١].

وعليه سنشير الى اهم القوانين التي صدرت على سبيل المثال: قانون الانهار والموانئ لسنة ١٨٩٩ والخاص بحماية المجاري المائية[٥٢]، قانون تلوث المياه لسنة ١٩٤٨ وقد تعرض هذا القانون إلى تعديلات عدة كثيرة منها قانون ١٩٧٢ بشأن التحكم في تلوث المياه حيث فرض هذا القانون اجراءات شاملة مشتركة بين الحكومة الفيدرالية والولايات لمنع والحد من تلوث المياه، كما اصدرت قانون تلوث الهواء في عام ١٩٥٥ وقامت بتعديله في عام ١٩٥٩ وعام ١٩٦٢ اضف إلى أنها اصدرت عام ١٩٦٠ قانوناً خاصاً بعودام السيارات وفي عام ١٩٦٣ اصدرت قانون الهواء النظيف الذي تم تطويره وتعديله عدة مرات حتى صدر في صورته النهائية عام ١٩٧٣. وفي عام ١٩٦٩ واستجابة للحاجة الملحة لحماية البيئة اصدرت قانون سياسة البيئة الوطنية[٥٣].

---

[٤٩] هذه القوانين في أحكامها نظم المسؤولية فضلاً عن وضعها معايير لمفهوم الخطأ والضرر البيئي الموجب للتعويض.

[٥٠] د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص١٠.

[٥١] احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ١٤٧.

[٥٢] احمد نجيب رشدي، التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري والمسؤولية المدنية لمالك السفينة "دراسة مقارنة" للتشريعيين الأمريكي والمصري، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٢٧، لسنة ٨٣، ١٩٩٢، ص٣٠ وما بعدها.

[٥٣] ولقد فرض هذا القانون على كل جهة فيدرالية ذات سلطة أنه يجب عليها لكي تصرح بمنح ترخيص بانشاء مشروعات جديدة أن تقوم بدراسة الآثار المحتملة لهذا المشروع على البيئة وأن تنشر نتائج دراستها على الرأي العام مصحوبة بالبدائل الممكنة للمشروع، وبهذا يتيح القانون الفرصة أمام جماعات المواطنين للطعن في المشروع إذا كانت له آثار ضارة على البيئة وأعطى القانون السلطة للمحاكم للفصل في هذه القضايا واصدار الحكم بالموافقة على المشروع أو رفضه، وبالتالي منحت المحاكم الحق في وقف انشاء المشروعات العامة مثل تحديد مواقع معامل تكرير البترول أو مصانع الأسمنت والكيمياويات وغيرها من المشروعات، وبالإضافة إلى ذلك تهدف قوانين سياسة البيئة إلى تحديد

٢- تشريعات البيئة في اليابان:

أصدرت اليابان تشريعاً اساسياً للبيئة[٥٤]، وقد أدى صدور هذا التشريع إلى وقوع خلافات بين الحكومة والشركات الصناعية الكبرى وذلك لسيادة النظام الاقتصادي الحر، لكن ما لبث أن تم تنظيم العلاقة خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المالية الخاصة بحماية البيئة[٥٥].

وتجدر الإشارة إلى أن اليابان انتهج اسلوباً مميزاً في مجال التشريعات البيئية حيث تعد تلك التشريعات نموذجاً للقانون الحديث الذي يحتذى به سواء أكان القانون رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٠ والمعدل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المياه من التلوث أو قانون تلوث الهواء لعام ١٩٧٤[٥٦].

٣- تشريعات البيئة في ألمانيا:

أوجبت السياسة البيئية التي اعلنت في عام ١٩٧١ على أن يتحمل المتسبب في مشكلة بيئية مصاريف حل المشكلة[٥٧]، استناداً إلى مبدأ الملوث يدفع. (Polluter Pays Principles. p.p.p)، والذي يعني أن أولئك الذين يستهلكون سلعاً بيئية عليهم أن يتحملوا في نفس الوقت مسؤولية الاضرار التي تنتج باستخدام طرق انتاجية ملوثة للبيئة وذلك عن طريق دفعهم ثمن للسلعة أعلى بالمقارنة مع سلعة مماثلة منتجة بدون اضرار بالبيئة، إن جوهر هذا المبدأ يعتمد على قاعدة الغرم بالغنم وإن اختلفت المسميات.

مسؤوليات الهيئات والدولة بالنسبة الى التحكم في التلوث، وتقضي هذه القوانين بأن تقوم الحكومة بتحديد المعايير المناسبة لمكونات البيئة المختلفة مثل الهواء والماء والأرض والضوضاء وغيرها من عناصر البيئة. للمزيد راجع، د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

[٥٤] نصت م (١/٣) من القانون الأساسي لحماية البيئة على أن "المؤسسات الصناعية مسؤولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة، كمعالجة أو التخلص من الدخان والأتربة والماء الملوث والنفايات الناتجة عن نشاطها الصناعي، كما أنها مسؤولة عن التعاون مع الدولة والحكومات المحلية في مجهوداتهم لمنع التلوث للبيئة". فضلاً عن أن هذا القانون قد حدد أنواع الصناعات ومصادر التلوث منها والمسؤولية المترتبة على تلوث البيئة.

[٥٥] د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

[٥٦] قسم القانون الياباني الأساسي لحماية البيئة حسب أنواع التلوث ثم بدء يحدد المعايير وفقاً لمرجع التلوث وطبيعة المخلفات والجهة المسؤولة عن التلوث.

[٥٧] د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ١٢.

(ISSN:2537 - 0758)

ويعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي تقوم عليها سياسة ضبط التلوث وذلك عن طريق فرض غرامة على المتسببين بالتلوث تبعاً لمقداره وقد اعتمد هذا المبدأ كقاعدة أساسية للسياسة البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كافة OCDE وكذلك من جانب دول الجماعة الأوربية كافة أي أن هذا المبدأ يحظى بقبول دولي واسع[٥٨].

بالرغم من أن جانب من الفقه يعتبر مبدأ التلوث يدفع "ليس في حقيقته مبدأ للمسؤولية المدنية ولكنه مبدأ للكفاءة الاقتصادية [٥٩]، والحقيقة أن هذا المبدأ قد احتل دوراً بارزاً في حماية البيئة إلى جانب القوانين الخاصة بكل عنصر من عناصر البيئة.

٤- تشريعات البيئة في فرنسا:

نالت البيئة اهتماماً غير اعتيادي من لدن المشرع الفرنسي، فعمد إلى اصدار القوانين والمراسيم والأنظمة والأوامر ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية بصورة عامة والتلوث بصورة خاصة.

ففي مجال السيطرة على التلوث وأضراره بشكل عام، فقد كان هو الآخر محل عناية المشرع الفرنسي، حيث اصدر العديد من القوانين لضمان مكافحة انواع التلوث البيئي، ففي نطاق التلوث الجوي، فقد اصدر المشرع الفرنسي قانون حماية البيئة في ١٩ تموز ١٩٧٦ والذي ضم العديد من المبادئ الحديثة وشمل بأحكامه كافة النشاطات التي ينظم عنها تلوث بيئي زراعية أم صناعية أم خدمية كما بين الوسائل والاجراءات التي تتخذ حيال التلوث بكل صوره وأنواعه، ومن اجل ضمان تطبيق هذا القانون فقد اصدر المرسوم المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٧٨ بخصوص مقاييس التلوث، ومن الجدير بالذكر أن قانون ١٩٧٦ قد تضمن عقوبات ادارية وجنائية على المخالفين لأحكامه المواد (٢٣-٢٥) منه، كما أجاز للمتضرر أن يقيم الدعوى المدنية للتعويض عن أضرار التلوث[٦٠].

---

[٥٨] للمزيد حول الموضوع راجع، د. أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها، ود. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

[٥٩] د. أحمد جمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ١٢.

[٦٠] حيث تم انشاء، وزارة البيئة في فرنسا عام ١٩٧١ لتهتم بالنواحي التنظيمية للبيئة بمختلف فروعها وتتلخص مهامها في اعداد التقارير الخاصة في حالة البيئة واجراء التجارب العلمية لمخاطر التلوث ونشر الوعي البيئي في عموم فرنسا وادارة حلقات عن مخاطر الاشعاع. **أنظر:**
Jacqueline Morand. Op. Cit. p. 100

ثانياً: التشريعات البيئية العربية:

من خلال مراجعة مختلف القوانين الوطنية للعديد من الدول العربية والتي تناولت تنظيم حماية البيئة يتضح بأن هناك قاعدة عامة تتمثل بالتزام الدول والأفراد بالمحافظة على البيئة وهذا الالتزام يتسم بكونه يتكون من شقين أولهما وقائي ينصرف إلى الالتزام باتخاذ كل التدابير والاجراءات المناسبة التي تكفل عدم الاضرار بالبيئة والمحافظة عليها. أما فيما يتعلق بشقها الثاني فإنه يتضمن شقاً علاجياً أي الالتزام بالمحافظة على البيئة وذلك من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات لمعالجة ما يصيب بالبيئة من خطر[٦١]. ولكن ما يؤخذ على هذه البلاد أنه بالرغم من التدهور البيئي الذي تعانيه إلا أن هناك تخلفاً نسبياً في اصدار تشريعات بيئية اساسية متخصصة إلى تحقيق أهداف بيئية خاصة[٦٢]. وحذت الكثير من الدول العربية حديثاً، شأنها شأن الدول الأوربية في انتهاج سياسة لحماية القانونية للبيئة ضد أخطار التلوث، فأصدرت لهذا الغرض الكثير من التشريعات والقوانين الجديدة ذات الصلة بحماية عناصر البيئة الطبيعية والبشرية[٦٣].

---

[٦١] د. إبراهيم محمد العناني، دولة الامارات العربية المتحدة والالتزام بحماية البيئة البحرية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل، المشار اليه سابقاً، ص٢.

[٦٢] يرى د. عبد الفتاح مراد أن السبب يعود إلى تخلف (الحساسية التشريعية) ونقصد بنده العبارة أنه كانت مهمة مجموعة من الاعضاء، مجلس الشيوخ الروماني القديم تنحصر في مراقبة الأحوال الجوية لاختيار اليوم المناسب لاصدار تشريعات مختلفة حيث يتنبئون بالقوانين اللازمة والأوقات الملائمة لإصدارها، ويبدو أن البيئة العربية كانت تحتم وجود هذه المجموعة من المشرعين ذوي العلم بالطقس المناسب لإصدار تشريعات بيئية في الدول العربية للمزيد راجع: رسالة الدكتوراه لعبد الفتاح مراد "المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة نقلاً عن د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، المرجع السابق، ص ٨- ٩.

[٦٣] ومن الجدير بالذكر أن كثير من الدول العربية قد اصدرت حديثاً تشريعات وأنظمة ذات صلة بحماية البيئة وعناصرها أو عدلت بعض التشريعات القائمة ومنها على سبيل المثال: المرسوم الملكي المرقم (م/ ٣٤ لسنة ١٤٢٢هـ) الصادر عن المملكة العربية السعودية الخاص بالموافقة على النظام العام للبيئة وقانون حماية البيئة اليمني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ وقانون منع الاضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها القطري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ وقانون حماية البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ وقانون استغلال وحماية وتنمية الثروة المائية الحية في دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩ وقانون تنظيم ادارة البيئة في بلدية دبي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ وقانون مصادر مياه الشرب من التلوث العماني رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ وقانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية البيئة وغيرها.

(ISSN:2537 - 0758)

وسوف نقتصر على دراسة للتشريعات الحديثة للبيئة في كل من العراق ومصر:

١- أحكام حماية البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧.

لم يقتصر قانون حماية وتحسين البيئة على تحديد الجهات المعنية بحماية وتحسين البيئة والحفاظ عليها، وإنما الزم الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للمواد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية استناداً لما نصت عليه المادة الثامنة من القانون.

الخاتمة

في بادئ الامر كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث واخطارها في القالب التقليدي للمسؤولية وفقاً للنصوص المقررة قانوناً، وهذا الافراغ لم يدرك ما للمشكلة من تطورات وتغيرات في مجالي القانون والواقع، وفي تعيين المسؤول عن المشكلة، عندما تقرر النصوص القانونية الزامه بالتعويض ما دامت اركان المسؤولية متوفرة.

لقد بذل الفقه جهوداً واضحة في عدم الاقتصار على القواعد العامة للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، وذلك لعجز هذه القواعد عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمتضررين عن تلوث البيئة، لذلك عمدوا إلى ابتكار قواعد جديدة تكون بمثابة اتجاه توفيقي بين تلك القواعد التقليدية للمسؤولية والقواعد المنظمة وفقاً للمفاهيم الحديثة.

قائمة المراجع

١. إبراهيم محمد المدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية ١٩٩٨.
٢. أحمد أبو الوفا، تأملات حول حماية البيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٩٣.
٣. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٢، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦،
٥. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

٦. بشير جمعة الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٧. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة ٤٨، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.
٨. خالد سعد زغلول: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمر، بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الرابع، السنة الثالثة اكتوبر ١٩٩٢.
٩. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن انعدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.
١٠. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الضرار الناضجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.
١١. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت– لبنان، ٢٠١٤.
١٢. شوقي السيد، التشريعات البيئة، دراسة بين الواقع والقانون، الطبعة الثانية، يناير ٢٠٠٢، دون دار نشر.
١٣. عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، حقوق، المنصورة، ٢٠٠١.
١٤. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٦.
١٥. عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٣٦ سنة، ١٩٨٠.
١٦. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م.
١٧. عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

(ISSN:2537 - 0758)

١٨. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
١٩. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٠. نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣.

- Environment al consideration from the industrial development, sector, word bank, Washington d.. 1978, p1.
- Gunter Handle,: Territorial Soverereignty and the problem of transnational pollution- AJIL. Jan 1975, Vol. 69, No. 1. P. 61.
- Jean Philippe Barrde- ec'onomie et del'environn ement, pesse Universitaire de francw, 2eme e'dition, paris, 1992, P. 210.
- Nicolas Sadeleer, les principes du pollueur payeur, de prevention et de precaution, essai sur la genese et la porte'e juridique de quelques du droit de l'environnment, bruy lent, Bruxelles, Universite's francophones, 1, P. 437.
- Omar Sofiane, les incoherences du regime juridigue de I'environnement L' exemple de la mise en oeuvre du principe pollueure payeur. Revue; no02, 1998, P. 7-24.